قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 890.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» والتي تشتمل على رخصة واحدة للبحث المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» والواقعة في اليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 514.19 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 696+86 إلى ن.ك 530+90 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة - وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2013 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 696+86 إلى ن.ك 530+90 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
31	الرسم العقاري عدد: 36/33529	أحمد عبد الله كرمومة العنوان: جماعة العوامرة،قيادة العوامرة.	80	21	00	أرض فلاحية -عقارمثقل برهن رسمي المقيد بتاريخ 2013/02/26 (سجل 47 عدد:1808) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمانا لاداء ثمن البيع الى ان يتم دفعه بكامله،من طرف أحمد عبد الله كرمومة لفائدة الدولة المغربية (الملك الخاص).
34	الرسم العقاري عدد: 36/33533	الهواري إبراهيم رقوش العنوان: جماعة العوامرة،قيادة العوامرة.	83	20	00	أرض فلاحية -عقارمثقل برهن رسمي المقيد بتاريخ 2013/01/30 (سجل 47 عدد:1347) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمانا لاداء ثمن البيع الى ان يتم دفعه بكامله،من طرف الهواري إبراهيم رقوش لفائدة الدولة المغربية (الملك الخاص).

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.